مستثنى منه عام مناسب له فى جنسه وصفته
فيكون المعنى لاتخرجى خروجا الاخروجا باذنى
فيفيد العموم بخلاف قوله الا ان آذن لك فانه
على الاذن مرة لتعذر حقيقة الاستثناء فصار
مجازا عن الغاية للمناسبة بينهما اي الى ان آذن
وفى قوله انت طالق بمشيئة بالالصاق وقال
الشافعي الباء فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
للتبعيض وقال مالك انها صلة لان الفعل يتعدى
الى مجروره بنفسه وليس كذلك بل هي للالصاق
باصل الوضع وعليه اقتصر سيبويه واكثر النحاة
لكنها اذا دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعديا
الى محله وهو الممسوح فيتناول كله كمسحت
الحائط بيدى واذا دخلت فى محل المسح كما فى الآية
بقي الفعل متعديا الى الآلة تقديره وامسحوا ايديكم
برؤسكم فلا يقتضى استيعاب الراس بالمسح لعدم
الاضافة اليه وانما يقتضى الصاق الآلة بالمحل
وذلك لايستوعب الكل عادة لتعذر الصاق ما

بين

بين الاصابع فصار المراد اكثر اليد والاصل فيها
الاصابع والثلاث اكثرها فصار التبعيض مرادا
بهذا الطريق لا بالباء على ان البيان ما كان
ضروريا اذ بمسح كل الرأس يحصل المقصود وهو
الربع بخلاف ما لو كان على العكس او كان مجملا
متعذرا كما فى واتوا زكاة اموالكم ولم يبين ربع
العشر كذا افاده شيخ والدنا ملا محمد البعداى
• مبحث علي • وعلى للالزام فقوله له علي
الف درهم يكون دينا لان على للاستعلاء حسا
ومعنى فتفيد الوجوب حقيقة الا ان يصل به
الوديعة فيحتمل على وجوب الحفظ فان دخلت
فى المعاوضات المحضة الخالية عن معنى الاسقاط
كالبيع كانت بمعنى الباء مجازا كبعتك على الف درهم
وكذا اذا استعملت فى الطلاق كطلقنى ثلاثا على
الف فطلقها واحدة كانت بمعنى الباء عندهما فيجب
ثلثها لانه معاوضة من جانبها وعند ابى حنيفة
رحمه الله للشرط والطلاق مما يقابله واجزاء الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)